

الباب الأول : حقوق الانسان من م ١ – م ٥

الفصل الأول : ماهية حقوق الانسان

مفهوم حقوق الانسان

(الثاني) الحق الثابت لكل فرد بصفته الإنسانية :

التنظيم الدول

حق الحياة

حقوق الإنسان

العدالة

(الثاني) أي العبارات التالية صحيحة :

حقوق الإنسان لها طابع المحلية

يمكن التنازل عن حقوق الإنسان

لا يمكن التنازل عن حقوق الإنسان بأي شكل

كل ما سبق

(الثاني) تستحق حقوق الإنسان لـ :

كافة الأفراد بالتساوي

الطبقات العاملة فقط

الطبقات الفنية فقط

أصحاب النفوذ فقط

خصائص حقوق الانسان

(الاول) تتميز حقوق الإنسان بأنها :

متطورة ومتجددة

ثابتة وغير قابلة للتصرف

لها طابع العالمية

من خصائص حقوق الإنسان :

لها طابع العالمية فهي لكل بني البشر

تشتري وتكتسب وتورث

يمكن انتزاعها فهي غير ثابتة

قابلة للتجزؤ

(الثاني) من خصائص حقوق الإنسان :

حقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف

حقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ

حقوق الإنسان متطورة و متجددة تواكب تطور العصر ومختلف نواحي الحياة

التفرقة بين القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان :

(الثاني) أساس للقانون الدولي الإنسان ، تعتبر اتفاقية :

جنيف

لندن

ستراسبورج

واشنطن

يغطي القانون الدولي الإنساني منطقة حماية الفرد في حالة :

الظروف العادية (قانون حقوق الإنسان)

وقت السلم (قانون حقوق الإنسان)

النزاعات المسلحة

جميع ما سبق

(الاول) في القانون الدولي الإنساني تقوم الدول باتخاذ التدابير والإجراءات العملية والقانونية مثل :

التوعية بقراته وأحكامه

تعديل القوانين (قانون حقوق الإنسان)

تغيير القوانين (قانون حقوق الإنسان)

كل ما سبق

(الاول) تنفيذ القانون الدولي الإنساني يتم من خلال :

الدول

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الأمم المتحدة وأجهزتها (تنفيذ قانون حقوق الانسان)

الفصل الثاني : الإطار الفلسفي والتاريخي لحقوق الانسان

م ٢ : الاطار الفلسفي والتاريخي لحقوق الانسان

(الثاني) المسائل ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان وجدت مع :

وجود البشرية

ظهور الأمم المتحدة

ظهور النظام الدولي

ظهور عصبة الأمم

أدت إلى اهتمام الفكر الفلسفي في العصور القديمة بموضوع حقوق الإنسان :

ظهور الدولة المدنية

التنظيم السكاني

رفاهية الشعب

جميع ما سبق

عوامل دفعت الفلاسفة والمفكرين إلى التأمل في العلاقة بين الدولة والفرد قديماً :

العهد الطويلة من الظلم والطغيان

الاضطرابات الاجتماعية

المنازعات الداخلية

(الاول) فيلسوف يوناني اعتبر الدولة ضرورة في كل مجتمع بشري، لأن الغاية من حياة الأفراد هي الأمن:

أفلاطون (كتاب الجمهورية)

أرسطو

شيشرون ---- روماني

جروسيوس ---- روماني

(الاول) من أبرز فقهاء القانون الروماني وصاحب فكرة القانون الوضعي :

جروسيوس

جون لوك

شيشرون

جون آرثر

(الثاني) خلال عصر النهضة في أوروبا في العصر الوسيط بدأ الاتجاه الفلسفي يميل إلى :

طرح فكرة الدولة والقانون

طرح فكرة العولمة

طرح فكرة الدولة المدنية

كل ما سبق

(الثاني) جروسيوس أشتهر بمؤلفه : (جروسيوس يعتبر أبوالقانون الدولي العام)

القانون الوضعي

قانون الحرب والسلام

الحكومة المدنية

الجمهورية

مؤلف الفقيه الإنجليزي "جون لوك" هو : ---- العصر الحديث

قانون الحرب والسلام

الجمهورية (أفلاطون)

الحكومة المدنية

القانون الوضعي

(الاول) فقيه انجليزي صاحب كتاب (الحكومة المدنية) ونظر لحقوق الإنسان على إنها حقوق طبيعية :

شيشرون

كارل روجرز

جون لوك

جان جال روسو

حقوق الانسان في عصر التنظيم الدولي

أولاً : موقف عصابة الأمم من قضية حقوق الانسان :

(الثاني) الهدف من إنشاء عصابة الأمم هو :

منع وقوع صراع مسلح بين الدول

التقليل من عملية التسليح العالمية

تنظيم الأمور الاقتصادية بين الدول

(الاول) كان مقر عصابة الأمم في :

لندن

واشنطن

جنيف

نيويورك

نشأت فكرة منظمة "عصابة الأمم" على يد :

وزير الخارجية البريطاني إدوارد جراي

جون لوك

شيشرون

الرئيس الأمريكي ويلسون (تبنى فكرة عصابة الأمم)

(الاول) تهدف عصابة الأمم إلي تنمية التعاون بين الأمم وضمان السلم وفق عدة مبادئ منها :

اللجوء إلي الحرب

تأسيس العلاقات الدولية على أساس قواعد العدل والشرف

عدم التقيد بقواعد القانون الدولي

نقد المعاهدات والمواثيق الدولية

أهم الأزمات التي واجهت عصابة الأمم :

الشك المتزايد الذي عصف بعلاقات الدول

الغزو الياباني لمنشوريا عام ١٩٣١م

الأزمة الاقتصادية العالمية

ثانياً : الأمم المتحدة وحقوق الانسان :

(الاول) المركز الدائم للأمم المتحدة هو مدينة :

واشنطن

نيويورك

بوسطن

جنيف

أي العبارات التالية صحيحة :

لم يهتم واضعوا ميثاق الأمم المتحدة بقضية حقوق الإنسان

ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م لم يحدد مفهوم أو تعداد حقوق الإنسان

ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م حدد مفهوم أو تعداد حقوق الإنسان

جميع ما سبق صحيح (الاول) تم صدور ميثاق الأمم المتحدة عام :

١٩٣٢

١٩٤٠

١٩٤٥

١٩٤٨

تم صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام :

١٩٤٠

١٩٤٥

١٩٤٨

١٩٦٦

قد مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام :

١٩٤٥

١٩٤٨

١٩٥٠

١٩٦٦

(الاول) تأثرت قارتي أمريكا الجنوبية والشمالية برياح التغيير الآتية من منظمة الأمم المتحدة فاتخذت عدة خطوات منها :

الجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

عصبة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

م٣: منزلة حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية :

تعتبر السبابة في مجال حقوق الإنسان :

الشريعة الإسلامية

الأمم المتحدة

عصبة الأمم

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(الاول) تتمتع حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بمنزلة عظيمة تتضح فيما يلي :

إسقاط الإلوهية عن بني البشر فالجميع على قدم المساواة أمام رب العالمين

الناس متساوون في الحقوق فلا فضل لإنسان على آخر

ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى

إن النصوص التشريعية في الإسلام تظهر حقوق الإنسان بأنها :

مواعظ أخلاقية

أوامر تشريعية

سنن غير مفروضة

لم تذكرها إطلاقاً

(الثاني) من مميزات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية :

أنها عامة لكل الأفراد الخاضعين للنظام الإسلام دون تمييز بينهم

أنها كاملة وثابتة

أنها غير قابلة للإلغاء أو التبديل

أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان :

(الاول) من أحكام الاعتداء على الحياة سد الذرائع المؤدية للقتل والذي له صور كثيرة منها :

تحريم حمل السلاح على المسلمين

تحريم مقاتلة المسلمين

إباحة المحضورات للضرورة

تشمل الحرية في الإسلام :

حرية الاعتقاد

حرية الدين

حرية التعبير

(الاول) من الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان حق التربية والتعليم وذلك من خلال :

الترغيب في التعليم

تحريم كتمان التعليم

تعليم الأهل

الفصل الثالث : مصادر قانون حقوق الانسان

م ٤ : المصادر الدولية لحقوق الانسان

(الاول) من المصادر الدولية لحقوق الإنسان :

الاتفاقيات الدولية

العرف الدولي

المبادئ العامة للقانون

(الثاني) مصادر مبادئ حقوق الإنسان ذات شقين :

دولية وداخلية

إسلامية وغير إسلامية

فلسفية ووضعية

كل ما سبق

من مصادر قانون حقوق الإنسان الدولية :

الاتفاقيات الدولية

المعاهدات الإقليمية

الدستور (مصادر وطنية رسمية)

(الاول) من الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العالمي الخاص :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (ذات الطابع العالمي)

ميثاق الأمم المتحدة (ذات الطابع العالمي)

الاتفاقيات التي تتعلق بحقوق العمال وحياتهم

كل ما سبق .

يمكن تغليب الرأي القائل بأن حقوق الإنسان :

عالمية المبدأ فقط

عالمية المبدأ والتطبيق معاً

عالمية المبدأ وخصوصية التطبيق

عالمية التطبيق وخصوصية المبدأ

(الاول) يمكن تغليب الرأي القائل بأن حقوق الإنسان :

عالمية المبدأ وخصوصية التطبيق

عالمية التطبيق وخصوصية المبدأ

عالمية المبدأ فقط

عالمية المبدأ والتطبيق معاً

الإعلان العالمي لحقوق الانسان :

(الاول) في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ صدر وتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مقدمة و : (عصبة الأمم : مقدمة و٢٦ مادة)

٣٠ مادة

٣٥ مادة

٤٠ مادة

٤٥ مادة

(الثاني) يصادف ذكرى اليوم العالم لحقوق الإنسان :

5 . يونيو

8 . أكتوبر

10 . ديسمبر

العهدان الدوليان لحقوق الإنسان :

(الاول) تم التصديق علي العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام :

١٩٦٦ (الإصدار)

١٩٦٧

١٩٧٦

١٩٧٧

(الثاني) أصدرت الأمم المتحدة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية :

1945

1956

1966

1976 (تم التصديق)

الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تتضمن كل من :

ميثاق الأمم المتحدة – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ميثاق الأمم المتحدة – عصبة الأمم

العهدين الدوليين لحقوق الإنسان – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

العهدين الدوليين لحقوق الإنسان – ميثاق الأمم المتحدة

(الثاني) يطلق فقهاء القانون على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية (هي : المقصود بالعهدين الدوليين) الى جانب الإعلان العالم لحقوق الإنسان أسم :

الندوة العالمية

الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

هيئة حقوق الإنسان

الحقوق المدنية والاجتماعية

م٥: حقوق الانسان في التنظيم الدولي الإقليمي

الاتفاقية الأوروبية :

تعد نموذجاً رائداً في مجال تعزيز حقوق الإنسان وكفالة الضمانات الدولية :

الاتفاقات الأمريكية لحقوق الإنسان

الاتفاقات الأوروبية لحقوق الإنسان (تمثل: الميثاق العام لحقوق الانسان في غرب أوروبا وتسمى: الميثاق العام لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)

الاتفاقات العربية لحقوق الإنسان

الاتفاقات الإفريقية لحقوق الإنسان

(الاول) أنشأت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وسائل وأجهزة تكفل تطبيق الحقوق والحرريات منها :

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

اللجنة الأورو متوسطة لحقوق الإنسان .

الاتفاقية الأمريكية :

(الثاني) أسرعت أجهزة المنظمة الأمريكية في إعداد اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان على نمط الاتفاقية الأوروبية وعقدت مؤتمر

خاص للدول الأمريكية :

بعد ظهور الاتفاقية الإفريقية

بعد صدور العهدين الدوليين

بعد صدور الإعلان العالم لحقوق الإنسان

كل ما سبق

الميثاق الأفريقي :

(الثاني) أقر المؤتمر الأفريقي الثامن المنعقد في نيروبي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام :

1981

1987

1990

1997

(الاول) اقر المؤتمر الإفريقي الثامن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان عام ١٩٨١ م وذلك بمدينة :

نيروبي

القاهرة

أكرا

الرباط

مقارنة بين المواثيق الإقليمية الثلاث :

(الثاني) عند مقارنة المواثيق الإقليمية نجد أن تنصدها :

الاتفاقية الأوروبية

الاتفاقية الأمريكية

الاتفاقية العربية

الاتفاقية الأفريقية

(الثاني) أبرمت عدة قوانين دولية لحقوق الإنسان في إطار المنظمات الإقليمية منها :

الاتفاقية الأوروبية

الاتفاقية الأمريكية

الاتفاقية الأفريقية

أي العبارات التالية صحيحة :

الميثاق الإفريقي يخلو من محكمة لحقوق الإنسان

الميثاق الأوربي نص على لجنة ومحكمة لحقوق الإنسان

الفعالية التي يلمسها المرء في اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا يجد نظير لها في أمريكا اللاتينية

الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

(الثاني) وافق مجلس جامعة الدول العربية على الميثاق العرب لحقوق الإنسان عام :

1980

1990

1977

2000

المصادر الوطنية لحقوق الإنسان :

(الاول) من المصادر الوطنية الأصلية لحقوق الإنسان :

التشريع (الأصلية والرسمية)

العرف (الأصلية والرسمية)

القضاء (المصادر الاحتياطية ومثله الفقه)

مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المتخصصة في الدولة ، هي :

التشريع

المبادئ الدينية

العرف

القانون الطبيعي وقواعد العدالة

(الاول) مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة :

الفقه

العرف

التشريع

العادات

(الثاني) من المصادر الرسمية أو الأصلية لحقوق الإنسان :

التشريع

العرف والمبادئ الدينية

القانون الطبيعي وقواعد العدالة

(الثاني) اعتياد الناس على سلوك معين في شأن مسألة معينة مع اعتقادهم بأن هذا السلوك ملزم لهم ، وأن الخروج عليه يستوجب توقع جزاء مادي عليهم :

التشريع

العرف

القانون

الفقه

(الاول) من حقوق الإنسان الطبيعية :

الحق في الحياة

الحق في مزاوله نشاطه مع غيره

حق الزواج

الباب الثاني : من م ٦ – م ١٤
الفصل الرابع : الحقوق والواجبات

(الثاني) الجيل الأول من الحقوق يطلق على :

الحقوق المدنية والسياسية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الحقوق البيئية والتنمية (الجيل الثالث)

كل ما سبق

تُعد مباشرة الحقوق السياسية :

حقوق (الحقوق المدنية)

حقوق وواجبات

واجبات

محرمات

(الاول) الحقوق المدنية :

يجوز التصرف فيها

لا تسقط بالتقادم

يجوز الحجر عليها

كل ما سبق

(الاول) الجيل الثاني من الحقوق يطلق على :

الحقوق المدنية والسياسية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الحقوق البيئية والتنمية

كل ما سبق

تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

المأكل والمأوى والرعاية الصحية

العمل والتعليم

المستوى اللائق للمعيشة

(الثاني) يعتبر من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان حق اقتصادي واجتماع مزدوج :

الحق في الزواج

الحق في العمل

الحق في الانتخاب

كل ما سبق

تقسيمات الحقوق في القوانين الوضعية :

تهدف الحقوق السياسية للإنسان إلى :

تنظيم اقتصاد الدولة

بتحقيق المصلحة العامة للجماعة

إنشاء العلاقات الاجتماعية

تحقيق مصلحة الفرد (الحقوق المدنية)

(الثاني) المصالح المقررة للأفراد بصفة مباشرة :

الحقوق الخاصة

الحقوق المدنية (قسمى الحقوق المدنية هي العامة والخاصة)

الحقوق العامة

الحقوق السياسية

(الثاني) تنقسم الحقوق في القوانين الوضعية باعتبار موضوعها إلى :

حقوق عامة وخاصة

حقوق مدنية وسياسية

حقوق اجتماعية وثقافية

كل ما سبق

(الثاني) من أمثلة الحقوق السياسية :

حق الانتخاب

حق الترشيح

حق تول الوظائف العامة

(الاول) الحقوق المدنية تنقسم إلى :

حقوق مالية وغير مالية

حقوق عامة وخاصة

حقوق فردية وجماعية

حقوق اجتماعية واقتصادية

(الثاني) تنقسم الحقوق الخاصة إلى :

حقوق مدنية وسياسية (قسمى الحقوق في القوانين الوضعية)

حقوق اجتماعية وسياسية

حقوق مالية وغير مالية

حقوق اجتماعية واقتصادية

الحقوق التقليدية وتشمل (المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

(الاول) الحق في عدم التعرض للتعذيب :

لم يتم تعريفه في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

جاء عاما ومطلقا في المواثيق الدولية

لا يهتم بسلوك المتهم أو الفعل الذي أتى به

(الثاني) المواد المذكورة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية في بند الحق في عدم التعرض للتعذيب :

عرفت التعذيب أنه الاعتداء الجائر على كل ما يملكه الإنسان

عرفت التعذيب بأنه أي مس لحرمة الإنسان

عرفت التعذيب أنه أي انتهاك لحرمة الإنسان

لم تضع تعريفاً للتعذيب أو نوع العقوبات أو المعاملات غير الإنسانية

(الاول) يؤكد حق حظر القبض والاعتقال التعسفيين على :

بطء مثول المعتقل أمام القاضي

ضرورة إبلاغ أي شخص يعتقل بأسباب اعتقاله

انتظار المعتقل للمحاكمة وهو محبوس

كل ما سبق

٧ م الحقوق السياسية أولاً : حرية الرأي والعقيدة

(الثاني) يقصد بها القدرة على القيام بمعاملات رسمية مثل كتابة الوصايا وإبرام العقود :

الحرية القانونية

الحرية في ثوبها الاجتماع

الحرية الميافيزيقية

حرية الرأي

تشير إلى نذب العبودية وانتفاء خضوع الفرد لتسيد فرد آخر :

الحرية الميافيزيقية

حرية التعبير عن الرأي

الحرية في ثوبها الاجتماعي

الحرية القانونية

(الاول) تشير إلى نذب العبودية ، أي انتفاء خضوع الفرد لتسد فرد آخر :

الحرية الاجتماعية

الحرية القانونية

الحرية الميافيزيقية

الرأي العام

الحرية التي تتيح للإنسان أن يعتنق ديناً معيناً :

حرية العمل

حرية العقيدة

حرية التعليم

حرية الرأي

(الثاني) تعتبر بحق الحرية الأم لسائر الحريات الفكرية :

حرية الرأي

الحرية الدينية

حرية الاجتماع

حرية الصحافة

يشار إلى حرية التعبير عن الرأي على صعيد الساحة الداخلية بمصطلح :

التنظيم الإداري

الرأي العام

القانون

الميثاق

تتضمن الأغلبية والتي لا تهتم بما هو أبعد عن همومها الخاصة المباشرة :

الجمهور العام

الجمهور الواعي

النخبة السياسية

جميع ما سبق

(الاول) تتكون من الأقلية ممن هم أرقى تعليماً وأكثر اهتماماً بالشئون السياسية العامة :

الجمهور الواعي

الجمهور العام

النخبة السياسية

كل ما سبق

(الثاني) عدد محدود من الأشخاص ذوي التأثير الواسع المحترفين للعمل السياسي كأعضاء البرلمان وأقطاب الفكر :

الجمهور العام

الجمهور الواعي

النخبة السياسية

كل ما سبق

أي العبارات التالية صحيحة : (من أدوات قياس الرأي العام : المقابلة، وتتضمن :

عدم السعي للتأثير على الشخص موضع طرح الأسئلة
معقولية عدد الأسئلة والبعد عن صياغتها بأسلوب مبهم
الاتصاف بالموضوعية

(الاول) من وسائل قياس الرأي العام، ثلاث ومنها :

استمارة استطلاع الرأي

المقابلة

المكالمات القانونية

ثانياً : الحق في انتخابات حرة نزيهة

من الأنشطة القانونية غير التقليدية للمشاركة السياسية :

التصويت (أنشطة قانونية وتقليدية)

الشكوى (فقط هي أنشطة قانونية وغير تقليدية)

حضور الندوات والمؤتمرات العامة (أنشطة قانونية وتقليدية)

تخريب الممتلكات العامة (أنشطة غير قانونية وغير تقليدية)

(الثاني) الإدلاء بالأصوات في الانتخابات يعتبر :

تقليد

حق

واجب

حق وواجب في آن واحد

(الاول) من الشروط الواجب توافرها في الانتخاب المقيد :

النصاب المالي

الكفاية

الانتخاب المقيد سياسياً ودينياً

(الثاني) تنقسم الأنظمة الانتخابية إلى :

انتخاب عام وخاص

انتخاب مقيد وعام

انتخاب محل وخارج

كل ما سبق

انتخاب يعرف باسم انتخاب الملاك :

الانتخاب المقيد بالنصاب المالي

الانتخاب المقيد بالشرف

الانتخاب المقيد بالكفاية

جميع ما سبق

المقصود بالكفاية في الانتخاب :

الحصول على شهادة دراسية معينة

القدرة على القراءة والكتابة

مستوى معين من التعليم

المقصود بالمواطنة :

حرية الرأي

حمل جنسية الدولة

الصفة العسكرية

الحقوق السياسية

ثالثاً : الحق في المساواة وعدم التمييز، ورابعاً : الحق في المحاكمة العادلة

(الثاني) يقصد به عدم التمييز بين الأفراد في الحقوق والواجبات لأي سبب كان :

المعنى المعنوي للمساواة

المعنى اللغوي للمساواة (التماثل التام بين الأفراد)

المعنى التوزيعي للمساواة (المساواة عند التوزيع)

كل ما سبق

(الاول) تشمل معايير المحاكمة العادلة المعترف بها دوليا لكل إنسان ما يلي :

الحق في التعرض للقبض التعسفي (عدم الحق ...)

الحق في توكيل محامي

الحق في التعذيب وانتهاك كرامة الإنسان (عدم الحق ...)

كل ما سبق

(الثاني) شملت "معايير المحاكمة العادلة " المعترف بها دوليا أن لكل إنسان :

الحق في عدم التعرض للقبض التعسفي

الحق في إبلاغ كل فرد بحقوقه

الحق في توكيل محامي

م٨: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إعمال حق العيش الكريم لابد من توفير :

حق الحصول على عمل منتج ودائم

حق الحصول على أجر أو دخل يسمح بتحقيق مقومات العيش الكريم

أن تكون منظومة الأثمان متناسبة مع مستويات الأجور

أي العبارات التالية صحيحة :

الجمعيات لا تلزم بالتعريف عن نشاطها

حرية تكوين الجمعيات من ضمن الحقوق الميثاقية

لا يجوز إرغام الفرد على الانضمام لجمعية معينة

يجوز إرغام الفرد على الانضمام لجمعية معينة

(الثاني) لكل فرد في مهنة ما تمثلها نقابة :

الحق في الانضمام هذه النقابة

الحق في الانسحاب من النقابة

الحق في عدم الانضمام إلى النقابة

تتضمن الحقوق الثقافية الجماعية :

حق كل فرد في المشاركة الحرة في حياة المجتمع (الحقوق الثقافية الفردية)

المساواة في الحقوق بين الأمم

الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية (الحقوق الثقافية الفردية)

الحق في حرية البحث العلمي (الحقوق الثقافية الفردية)

(الثاني) تتضمن الحقوق الثقافية الجماعية :

اعتبار جميع الثقافات جزءاً من التراث الإنسان المشترك للبشرية

المساواة في الحقوق بين الأمم

الحق في التمتع بالثقافة الخاصة، والإعلان عن إتباع ديانة خاصة

(الاول) تتضمن الحقوق الثقافية الفردية :

الحق في حرية البحث العلمي

الحفاظ على الثقافة ورعايتها بكل الوسائل

ضمان حق كل شعب في تطور ثقافته

كل ما سبق

م٩: مقارنة بين الحقوق في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية (الاعلان العالمي لحقوق الانسان)

(الاول) تتميز حقوق الإنسان في الإسلام عن الوثائق الدولية في :

السبق على كافة المواثيق الدولية

تحقيق العدالة المطلقة

العمق والشمولية

(الثاني) جاءت الشريعة الإسلامية بطائفة من الحقوق لا تعرفها القوانين الوضعية مثل :

الحق الديني

حقوق الله تعالى

الجزاء الأخرى

(الاول) من أبرز الجهود الإسلامية الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان عام ١٤١١ هـ والصادر عن :

منظمة المؤتمر الإسلامي (إعلان القاهرة، ٢٥ مادة)

منظمة الجامعة العربية

مركز حقوق الإنسان

الرابطة العالمية الإسلامية

(الاول) غاية حقوق الإنسان في الإسلام :

تحقيق عبودية الخالق

حفظ مقاصد الشرع

حفظ الوجود الإنساني

(الاول) من المواد التي انفرد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

حرمة اللجوء إلى إفناء النوع البشري (انفرد بها الاعلان الاسلامي)

حق الجنسية (وحق الانخراط في التشكيلات النقابية والاتحادية)

حق الجنين (انفرد بها الاعلان الاسلامي)

كل ما سبق

(الثاني) من المواد التي أنفرد بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

حق الجنسية

حق الجنين

حرمة اللجوء إلى انفاء النوع البشري

كل ما سبق

من المواد التي انفرد بها الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان :

حق الانخراط في التشكيلات النقابية (انفرد بها الاعلان العالمي - وفي الاسلام بصيغة عامة)

حق الجنسية (انفرد بها الاعلان العالمي)

حق الجنين

جميع ما سبق

من الملاحظات والمآخذ على وثائق وإعلانات حقوق الإنسان :

تضمن واجبات ولم تتضمن حقوق (تضمنت حقوق ولم تتضمن واجبات)

لم تنص على حقوق الإنسان قبل الدول (نصت على حقوق الانسان قبل الدول)

الافتقار إلى الجزاء (قهي غير ملزمة للدول أو الأفراد)

جميع ما سبق

م ١٠ : الحقوق الجماعية للشعوب

من أهم الحقوق الجماعية للشعوب :

حق الشعوب في السلم (أهم الحقوق، وصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، عام ١٩٨٤)

حق الشعوب في تقرير المصير

حق الشعوب في التنمية

(الاول) من أهم الحقوق الجماعية للشعوب :

حق الشعوب في تقرير المصير

حق الشعوب في السلم

الحق في التنمية

(الثاني) سبب ظهور الحقوق الجماعية يرجع إلى :

الحقبة الاستعمارية

تطور قواعد القانون الدول العام المعاصر

حاجة الجماعة الدولية الى وضع نظام عام دولي يكفل للشعوب ممارسة بعض الحقوق غير الفردية
التقنية التي تقابل الاحتياجات الأساسية للجيل الحالي دون أن يكون ذلك على حساب الأجيال المستقبلية :

التنمية الذاتية

التنمية الاقتصادية

التنمية المتواصلة (المستدامة)

التنمية الاجتماعية

(الاول) **حق الإنسان في البيئة له جانبان :**

اجتماعي واقتصادي

عضوي ووظيفي

ثقافي وسياسي

اجتماعي وسياسي

(الثاني) لكل إنسان أن يعيش في بيئة سليمة نظيفة لا تحمل أخطارا لصحته وأن تهيأ وتضان على نحو يسمح له بحياة كريمة وتنمية متوازنة لشخصيته :

المعنى العضوي للبيئة (يخص البيئة بذاتها ومضمونها)

المعنى الوظيفي للبيئة

المعنى السياسي للبيئة

المعنى الكل للبيئة

يوم البيئة العالمي يوافق كل عام يوم :

٥ مايو

٥ يونيو

٥ يوليو

٥ أغسطس

الفصل الخامس : المنظمات وحقوق الإنسان

م ١١ : المنظمات الدولية المتخصصة وحقوق الانسان

(الثاني) **تهدف منظمة العمل الدولية إلى :**

تنمية المجتمع المحل

الاهتمام بأمور البيئة

تعزيز العدالة الاجتماعية، وحق العمل، والحقوق الإنسانية المعترف بها دوليا

كل ما سبق

(الاول) **تعتبر منظمة العمل الدولية من أكثر المنظمات قدما حيث تأسست عام : (كجزء من معاهدة فرساي)**

١٩٠٨

١٩١٩

١٩٣٠

١٩٤٥

(الاول) **منظمة " الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة " يطلق عليها مصطلح :**

منظمة العفو الدولية

منظمة اليونسيف

منظمة اليونسكو

منظمة العمل الدولية

(الثاني) **المنظمة الرائدة في ترجمة الحق في المشاركة في الحياة الثقافية :**

اليونيسيف

العمل الدولية

اليونسكو

الفاو

منظمة متخصصة في معالجة المسائل ذات الصلة في الحق بالتمتع بالصحة :

منظمة الصحة العالمية

اليونسكو

الأونروا

منظمة الفاو

(الثاني) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة تسمى :

الفاو

اليونيسيف

اليونسكو

الأونروا

يعتبر بمثابة مركز تنسيق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان :

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

مركز حقوق الإنسان

منظمة الفاو

اليونسكو

(الثاني) يقدم خدمات الأمانة لأجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان :

مركز الأرض

مركز حقوق الإنسان

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الأمن العام

م ١٢ : المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان

(الثاني) من أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان :

الاتحاد الدول لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

منظمة العفو الدولية

(الاول) من صفات المنظمات غير حكومية :

المرونة

الاستقلال

النفاذية

تعود نشأة منظمة العفو الدولية إلى الدعوة التي أطلقها :

وزير الخارجية البريطاني إدوارد جراي

روز فلت

المحامى الإنجليزي بيتر بينسون

جروسيوس

من أنشطة الاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر :

زيارة المحتجزين

حماية السكان المدنيين

توفير الرعاية الصحية

(الاول) يوجد مقر الاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر في : (أصلها كان عام ١٨٦٣ اللجنة الدولية للصليب الأحمر)

ستر أسبورج

جينيف

القاهرة

عمان

(الثاني) يوجد مقر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مدينة :

فيينا

ستراسبورج

جنيف

لندن

يبلغ عدد أعضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

٨ قضاة

١٠ قضاة

٢٢ قاضياً

٤٤ قاضياً

(الاول) تم إنشاء المنظمة العربية لحقوق الانسان عام :

١٩٤٨

١٩٦٧

١٩٨٣

١٩٩٥

مقر المنظمة العربية لحقوق الانسان يوجد في مدينة :

بيروت

الاسكندرية

القاهرة

الرباط

م ١٣ : جهود السعودية لحماية حقوق الانسان

هيئة حقوق الإنسان، الجمعية الوطنية لحماية حقوق الإنسان

(الاول) من بين الجهود السعودية للمحافظة على حقوق الإنسان بالمملكة إنشاء هيئة مستقلة تحت اسم :

هيئة حقوق الإنسان

هيئة حقوق المرأة

هيئة الأمر بالمعروف

هيئة العفو عن الموقوفين

تهدف هيئة حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية إلى :

الإسهام في ضمان تطبيق حقوق الإنسان في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

حماية حقوق الإنسان وتعزيزها

نشر الوعي بحقوق الإنسان

(الثاني) الجمعية الوطنية لحماية حقوق الإنسان بالسعودية تقوم بأعمالها وفقاً لـ :

الاتفاقيات والمواثيق الدولية

أحكام الشريعة الإسلامية

النظام الأساس للحكم

(الاول) من الأنظمة التي حرصت المملكة على إصدارها لضمان حقوق الإنسان :

نظام الشورى

ديوان المظالم

نظام القضاء

(الثاني) حرصت المملكة العربية السعودية على تأصيل حقوق الإنسان بإصدار :

نظام القضاء وديوان المظالم

هيئة الرقابة والتحقيق

هيئة التحقيق والإدعاء العام

م ١٤ : الأسس الفلسفية ومبادئ وأهم أخلاقيات المهنة في العمل الاجتماعي

من الأسس الفلسفية لأخلاقيات العمل الاجتماعي :

الإيمان بكرامة الفرد وقيمه

حق الإنسان في تقرير مدى احتياجه وطريقته في إشباع حاجاته

تكافؤ الفرص بين كل الناس

العدالة التي تربط بما يجب على المجتمع نحو أفراده :

العدالة القانونية (الفرد نحو المجتمع)

العدالة الاجتماعية (الأفراد نحو بعضهم)

العدالة في التوزيع

العدالة الثقافية

(الثاني) العدالة التي ترتبط بما يجب على الفرد نحو المجتمع :

العدالة القانونية

العدالة الجماعية

العدالة في التوزيع

كل ما سبق

(الاول) من مبادئ المهنة في العمل الاجتماعي :

المساعدة الذاتية

التقبل

المشاركة

المبدأ الذي يعترف بحق الإنسان في أن يحيا الحياة التي يختارها لنفسه والتي تتفق مع قيمه ومعتقداته :

المشاركة

حق تقرير المصير

السرية

المساعدة الذاتية

(الاول) المبدأ الذي يعترف بحق الإنسان في أن حيا الحياة التي يختارها لنفسه مع قيمة ومعتقداته هو مبدأ :

المساعدة الذاتية

السرية

حق تقرير المصير

المشاركة